



## الأمانة العامة (SG)

جنيف، 30 يونيو 2022

إلى: الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

المرجع: CL-22/26

جهة الاتصال: السيدة بياتريس بلوشون  
(Ms Béatrice Pluchon)

البريد الإلكتروني: [gbs@itu.int](mailto:gbs@itu.int)

الموضوع: تسمية مرشحين لشغل مناصب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس في الفترة/الدورة 2023-2026

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

وفقاً للقرار 1333 الصادر عن المجلس والمقرر 11 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فيما يتعلق بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها، والتي تنص على مدة تبلغ 4 سنوات لتولي أي من هذه المناصب بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين (PP)، أود إبلاغكم بأن الدورة الاستثنائية للمجلس لعام 2023 ستنظر في موضوع رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل الحالية التابعة للمجلس (CWG) التي ستستمر وأي أفرقة جديدة يشكلها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022. وسيسمح ذلك بأن تجتمع الأفرقة في فبراير 2023.

ووفقاً للمقرر 11، سيستعرض مؤتمر المندوبين المفوضين عمل أفرقة العمل الحالية التابعة للمجلس. وسيقرر المؤتمر أيضاً مدى ضرورة الإبقاء على هذه الأفرقة في الفترة المقبلة أو تعديلها أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة. ولذلك، سترسل دعوة رسمية خلال المؤتمر إلى الدول الأعضاء، من أجل تسمية مرشحين أو تأكيد ترشيحهم رسمياً استناداً إلى القائمة النهائية لأفرقة العمل، وبيان الاسم الكامل للمرشح وبيانات سيرته الذاتية، مع تسليط الضوء على مؤهلاته.

وستُعرض قائمة نهائية بالمرشحين بهدف النظر فيها وإقرارها في دورة المجلس الاستثنائية لعام 2023 التي ستُعقد في يوم 14 أكتوبر 2022. ولتيسير الاطلاع:

- تتاح قائمة رؤساء أفرقة العمل الحالية التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء ونوابهم في الوثيقة [PP-22/55](#).
- يتاح جدول المناصب الشاغرة في [الملحق A](#) بهذه الرسالة.
- عند تحديد المرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس الحالية، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار القرار 1333 للمجلس والملحق 2 الخاص به وكذلك المقرر 11 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين الواردان في [الملحق B](#).

ويرجى أيضاً ملاحظة أن مناصب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لا تعتبر مناصب "فخرية" وتتطلب مشاركة فعّالة. ولن يكون المعيّنون مؤهلين لتلقي مساعدة مالية من الاتحاد. وينبغي ضمان الالتزام بالوقت والموارد المطلوبة للقيام بالمهام المنوطة بالرؤساء ونواب الرؤساء من جانب المرشحين أنفسهم ومن جانب الإدارات و/أو المنظمات التي ترشحهم، حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي في عام 2026.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

هولين جاو  
الأمين العام

الملحق A

المناصب الشاغرة لرؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم (اعتباراً من مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022)

يُرجى ملاحظة أن:

- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية (CWG-SFP) قد أنهى أعماله.
- المقرر 11 والقرار 1333 لا ينطبقان على أفرقة الخبراء.

تاريخ التعيين	المنطقة	نائب (نواب) الرئيس	تاريخ التعيين	المنطقة	الرئيس	فريق العمل الحالي التابع للمجلس + الأمين
	إفريقيا الأمريكتان الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومونولث الدول المستقلة أوروبا	شاغر شاغر شاغر شاغر شاغر			شاغر	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)
2020	إفريقيا الأمريكتان الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومونولث الدول المستقلة أوروبا	السيدة ستيللا شوبيو إريبور (نيجيريا) شاغر شاغر شاغر شاغر			شاغر	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت (CWG-COP)
2020	إفريقيا الأمريكتان الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومونولث الدول المستقلة أوروبا	شاغر السيدة ريناتا سانتويو (البرازيل) شاغر شاغر شاغر			شاغر	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&DSGs)

تاريخ التعيين	المنطقة	نائب (نواب) الرئيس	تاريخ التعيين	المنطقة	الرئيس	فريق العمل الحالي التابع للمجلس + الأمين
2020	إفريقيا الأمريكتان الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومنولث الدول المستقلة أوروبا	شاغر شاغر شاغر شاغر السيدة د. ف. كاليوغا (الاتحاد الروسي) شاغر	2020	الأمريكتان	السيدة فرنيتا هاريس (الولايات المتحدة)	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR)
2020	الإنكليزية العربية الصينية الروسية الإسبانية الفرنسية	شاغر شاغر شاغر شاغر شاغر السيدة يانا بروغويه (فرنسا)			شاغر	فريق العمل التابع للمجلس والمعني باستخدام لغات الاتحاد الرسمية الست (CWG-LANG)

## الملحق B

المقرر 11 (المراجع في دبي، 2018)

### تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) المادة 7 من الدستور التي تنص على أن مجلس الاتحاد يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ج) المادة 10 من الدستور التي تنص على أنه في الفترة الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها إليه المؤتمر المذكور؛

(د) أن القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2020-2023، يحدد القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية للاتحاد ككل ولكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة؛

(هـ) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن خيارات من أجل خفض النفقات من بينها خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق والتقليل قدر الإمكان من عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

(و) أن المجلس اعتمد في دورته لعام 2015 المقرر 584 بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها واعتمد في دورته لعام 2016 القرار 1333 (المراجع في 2016) المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها؛

(ز) القرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن الجداول الزمنية الحالية للمجلس وأفرقة العمل التابعة له قد ألقت بعبء كبير على موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

(ب) الطلبات المتنامية على أنشطة الاتحاد والموارد المحدودة المتاحة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

(ج) أن هناك حاجة ملحة إلى البحث عن وسائل مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة،

وإذ يدرك

أن المجلس دأب على تعيين المرشحين الأكفاء والمؤهلين لرئاسة أفرقة العمل التابعة له، إلا أنه ما زالت هناك حاجة لتشجيع وتعزيز التوزيع الجغرافي المنصف والمساواة بين الجنسين،

يقرر

1 أن تتخذ القرارات الخاصة بإنشاء أو استمرار أو حل أفرقة العمل التابعة للمجلس من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس، حسب الاقتضاء؛

2 أن يشكل المجلس أفرقة العمل التابعة له على أساس قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين و/أو القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية المحددة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018)؛<sup>1</sup>

3 أن يحدد المجلس اختصاصات أفرقة العمل التابعة له وإجراءات العمل الخاصة بها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

<sup>1</sup> آخذاً بعين الاعتبار قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين.

- 4 أن ينظر المجلس في أنشطة أفرقة العمل التابعة له، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ اختصاصاتها مع مراعاة قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 5 أن يقوم المجلس، استناداً إلى نتائج الاستعراض المضطلع به طبقاً للفقرة 4 من "يقرر" أعلاه:
- بالإبقاء على أفرقة العمل التابعة للمجلس أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة؛
- بتعديل أو تحديد اختصاصات هذه الأفرقة،
- حسب الاقتضاء، وطبقاً للقرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة؛
- 6 أن يحدد المجلس رئاسة هذه الأفرقة، مع مراعاة فقرة "إذ يدرك" أعلاه بهدف تشجيع وتعزيز أمور من بينها التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين؛
- 7 أن يعمل المجلس، عند إنشاء فريق من أفرقة العمل التابعة للمجلس وتحديد اختصاصاته طبقاً للفقرة 3 من يقرر أعلاه، على تفادي ازدواجية الأنشطة بين هذه الأفرقة وكذلك بين هذه الأفرقة ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة لقطاعات الاتحاد؛
- 8 ألا تتعدى مدة تولى رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين، وألا تحتسب مدة تولى المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولى منصب في فريق آخر، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛
- 9 أنه إذا تعذر على أحد رؤساء أفرقة العمل البقاء في منصبه، يعيّن رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق، على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولى المنصب عند التعيين لمدة لاحقة؛
- 10 أن يقوم المجلس، قدر الإمكان، بدمج أفرقة العمل الحالية التابعة له بهدف تقليل عددها ومدة اجتماعاتها بغية تفادي ازدواجية الجهود وتقليل التبعات الواقعة على الميزانية؛
- 11 أن يدرج المجلس، قدر الإمكان، اجتماعات أفرقة العمل التابعة له ضمن جدول أعمال الدورات السنوية للمجلس والوقت المخصص لها؛
- 12 أن تُنظم اجتماعات الأفرقة المختلفة في أماكن مشتركة لكي تُعقد بالتسلسل أو بالتعاقب في شكل مجموعة، وذلك في حال تعذر تنفيذ الفقرة 11 من "يقرر" أعلاه؛
- 13 أن ينظر المجلس، في دورته العادية قبل مؤتمر المندوبين المفوضين، في تقارير فترة السنوات الأربع لأفرقة العمل التابعة للمجلس ويقدم توصيات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مدى الحاجة إلى الإبقاء على هذه الأفرقة في الفترة المقبلة أو تعديلها أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة.

## القرار 1333 (المعدّل في 2016)

(اعتُمد في الجلسة العامة الحادية عشرة)

### المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) المادتين 7 و10 من الدستور، اللتين بمقتضاهما يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

(ب) المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛

(ج) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها، العمل بقدر الإمكان على خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

(د) المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة توليهم مناصبهم؛

(هـ) القرار 35 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات والقرار 5-15 ITU-R والقرار 61 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم،

يقرر

1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؛

2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛

3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبين على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛

4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرات متتالين للمندوبين المفوضين؛ وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛

5 أن من الضروري أن تخطط اجتماعات هذه الأفرقة وتعد بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛

6 ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؛

7 أن تحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014)،

ويقرر كذلك

1 أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؛

2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساءها ونواب رؤسائها وأماتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها.

## الملحق 1

### إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم

- 1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل<sup>1</sup> وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.
- 2 يتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي اتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.
- 3 إذا لم يتسنَّ لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يعين رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛ على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

---

<sup>1</sup> يتم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة.

## الملحق 2

### مؤهلات الرؤساء ونوابهم

وتُراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:

- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛
- الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛
- المهارات الإدارية؛
- القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛
- تخطيط التعاقب.

وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.

---